

الله ربنا

وَمِسَالَةٌ حَلُّ الْمَسْحَرِ بِسَحْرٍ هَذِهِ

٦٥

## خالد بن حمد المخريج

تقديم معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هیئت کبار العلماء و عضو المجمع الدائم

البحوث العلمية والإفتاء

طبع على نفقة بعض المحسنين

تحت اشراف

الرئاسة العامة للمخابرات العامة والآفاق

الوقاية افضل من العلاج

الرِّبَاطُ - الْمَلَكُ الْمُغْرِبُ الْمُعْزُونُ

# التشرة

---

"**ومسألة حل السحر بسحر مثله**"

بقلم

خالد بن محمد الخريفي

تقدير: معالي الشيخ

د. صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء

طبع على نفقة بعض المحسنين

تحت إشراف الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى

٢٠١٠ - ١٤٣١ هـ

14818

بسم الله الرحمن الرحيم  
الناشر


الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء  
الرياض - المملكة العربية السعودية -  
الطبعة الأولى: ١٤٣١ - ٢٠١٠ م

(ج) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ١٤٣١

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
الخريف، خالد بن حمد  
النشرة ومسألة حل السحر بسحر مثله / خالد بن حمد الخريف  
ط١٠ / الرياض، ١٤٣١هـ  
٦٤ ص: ١٧٩١٢ سـم  
ردمك: ٥ - ٥١١ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨  
١ - الإسلام والسحر ٢ - السحر - علاج ١ - العنوان  
١٤٣١ / ٢٤٥٣ دبوسي ٢٥٩,٧٧

رقم الإيداع: ١٤٣١ / ٢٤٥٣

ردمك: ٥ - ٥١١ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨





# النشرة... ومسألة حل السحر بسحر مثله



فقد يده معالي الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان،  
عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة  
للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله رب العالمين

فقد اطلعت على رسالة الشيخ/ خالد بن حمد الخريف  
بعنوان: النشرة ومسألة حل السحر بسحر مثله فوجئت بها  
رسالة مفيدة في موضوعها تمس الحاجة إليها في بيان ما شبهه  
بها بعض الكتاب من جواز حل السحر بسحر مثله، فجزاه  
الله خيراً ونفع بما كتب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.  
كتبه

صالح بن فوزان الفوزان  
عضو هيئة كبار العلماء

٢٦/٧/٤٢٠ هـ

الحمد لله رب العالمين : أخذت ملخصتكم حل سحر مثله (النشرة)  
حالياً ورأيت أن أذكر بعض ملحوظاتي المترتبة على ذلك  
ذلك أن هناك من يتصور أن مواجهة مسأله مثلكم بمسأله مثلكم  
ليس بالشيء الصعب بل إنها جزء من العادة التي يعيش بها الناس  
حيثما ذكرتم في رسالتكم أن حل السحر بسحر مثله  
كذلك أنا أتصور أن مواجهة مسأله مثلكم بمسأله مثلكم  
بسهولة ملحوظة لأنها مسألة مترتبة على مسألة مترتبة  
على مسألة مترتبة على مسألة مترتبة



## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلاه والسلام على من بعثه ربه على فترة من الرسل ، واندرس من العلم ، ليخرج به الناس من الظلمات إلى النور، بعثه الله هادياً وبشيراً، وداعياً إلى الله بإذنه و سراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن التوحيد هو إفراد الله عز وجل بالعبادة، وإخلاص العبادة له وحده، والبراءة من الشرك وأهله، والكفر بما يبعد من دون الله عز وجل ، وهذا التوحيد هو أساس الملة، وهو الفارق بين المؤمن الموحد والكافر المشرك، ولقد عظم الله عز وجل هذا التوحيد في كتابه ، فالقرآن الكريم كله دعوة إلى التوحيد، ونهي عن

## النُّشْرَةُ... وَمَسَالَةُ حَلِ السُّحْرِ بِسُحْرٍ مُثْلِهِ

الشرك وما يؤدي إليه؛ ولذلك مكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكة عشر سنين يدعو إلى التوحيد فلما استقر في المدينة أمر ببقية شرائع الإسلام.

وهذا مما يؤكد أهمية التوحيد، وأنه الأساس والركيزة التي يبني عليها غيرها ، وكل رسول بعثه الله عز وجل يدعو إلى التوحيد وينهى عن الشرك كما قال تعالى ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّاغُورَ﴾ (النحل: ٣٦).

الا وإن مما ينافي هذا التوحيد السحر الذي بين الله عز وجل في كتابه الكريم أنه كفر، وحذر العباد من تعاطيه، وأن من تعاطاه ماله في الآخرة من خلاق: أي نصيب.

وهذا بين واضح والله الحمد والمنة، ولقد مضى المسلمين قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل ينكرون السحر وإتيان السحرة، امثالاً لنصوص الوحيين من الكتاب والسنة، ولم يخالف في ذلك أحد، وقد بيّنت في هذه الرسالة النشرة، وأنواعها، وتعريف السحر، وأنواعه، وطرق علاجه الشرعي، وحكم علاجه بسحر مثله، والإجابة على شبّهات من قال بجواز حل السحر بسحر مثله ، ومنها أقوال لبعض العلماء فهم منها إباحة حل السحر بالسحر مع أن العلماء أجابوا عليها ووجهوا المقصود منها، على أن أقوال العلماء ليست معصومة، لأن العبرة بما قام عليه الدليل وأقوال العلماء يستدل لها ولا يستدل بها.

إن الواجب على العلماء وطلاب العلم أن يعظموا النصوص الشرعية من الكتاب والسنة،

ويقدموها على قول كل أحد، وينظروا في أقوال أهل العلم، ويأخذوا بما قام عليه الدليل، والا يأخذوا بما يشتبه من كلامهم ويتركوا البين الواضح أو يأخذوا بالأقوال الشاذة، والا فلن أكثر مسائل العلم تجد فيها أقوالاً شاذة.

فتأخذ بها وتركت الدليل، وترك أقوال العلماء  
البيئة الواضحة المدعومة بالدليل !!؟

فلما رأيت أن الأمر قد يشتبه على بعض الناس - خاصة - في هذا الوقت الذي كثر فيه السحر والمشعوذون، ومع ضعف الإيمان عند كثير من الناس إلا من رحم الله وما يقول إليه هذا القول من مفاسد عظيمة، وأخطار جسيمة لا يعلم مداها إلا الله عز وجل، وما يترتب عليه من انتشار السحر والسحر بمحجة حل السحر، حتى أن بعضهم قد يعمل السحر

لأجل أن يأتيه الفتح من الناس لحل السحر عنهم؟  
ليحصل بذلك على أموال الناس.

هذا كله، ولبيان الحق في هذه المسألة  
الواضحة، حتى لا يلتبس الأمر، استعنت بالله عز وجل  
 واستخربته تعالى في كتابة هذه الرسالة الصغيرة، بياناً  
 للحق ونصحاً للأمة.

وقد راجعها معالي الشيخ العلامة د. صالح بن  
فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقدم لها  
 وأوصى بشرتها، فجزاه الله خيراً، وضاعف ثوابه.  
 وقرأتها على فضيلة الشيخ عبد العزيز بن محمد  
 الداود، عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية  
 والإفتاء، والشيخ محمد بن عبدالله المعروف، المدرس  
 بمعهد إمام الدعوة العلمي بالرياض، وكذلك راجعها

بعض طلبة العلم، فاستحسنوها جميعاً، وأشاروا على  
بنشرها لنعم الفائدة، وقد استفدت منهم جميعاً وفهم  
الله لكل خير.

وأسأل الله تعالى هنّه وكرمه أن يجعل عملنا  
صواباً، وأن لا يجعل علينا علينا وبالاً، إنه جواد  
كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى  
آله وصحبه، وسلم تسليماً هزيراً.

## النشرة

### ومسألة حل السحر بسحر مثله

النشرة بالضم: رقية يُعالج بها المجنون والمريض

ومن كان يظن أن به مساً من الجن، وقد تشر عنه؟ إذا رقاه، وربما قالوا للإنسان المهزول الهالك: كأنه نُشَرَة.

قال الكلابي: وإذا نُشَرَ المسقوع كان كأنما أُشْبِطَ من عقال، أي: يذهب عنه سريعاً. سميت نُشَرَة: لأنَّه يُنْشَرُ بها عنه ما خامره من الداء، أي: يكشف ويزال.

وفي الحديث: أنه سئل عن النُّشَرَة ف قال: (هي من عمل الشيطان) وقال الحسن: (من السحر)<sup>(١)</sup>.

(١) انظر تاج العروس مادة نُشَرَة (٢١٧ / ١٤)، ولسان العرب مادة نُشَرَة (٥ / ٩٠).

وقال ابن الأثير: (والنشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يُظن أن به ممَّا من الجن، سميت نشرة؛ لأنَّه يُنشر بها عنه ما خامره من الداء، أي: يُكشَفُ وَيُزَال).<sup>(١)</sup>

والنشرة نوعان: -

النوع الأول: النشرة المباحة، وهي التي تكون بالرقية الشرعية والتعودات والدعوات والأدوية المباحة، فهذه جائزه، بل مستحبة لعموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي والرقية.

النوع الثاني: النشرة المحرمة، وهي التي تكون بالسحر،

(١)ال نهاية في عریب الحدیث (٥٤٠ / ٢).

وهي ما يسمى بـ(فك السحر بسحر مثله).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

(النشرة على توعين: حل السحر بسحر مثله)  
وهو الذي من عمل الشيطان، فإن السحر من عمله،  
فيتقرب إليه التاشر والمنتشر بما يحب؛ فيبتطل عمله عن  
المحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات  
والأدوية المباحة، فهذه جائزه، بل مستحبه، وعلى النوع  
المذعوم يحمل قول الحسن.

(لا يخل السحر إلا ساحر).<sup>(١)</sup>

## ولعل قبل الشروع في هذا الموضوع أن ألمع إلى تعریف السحر وبعض أنواع علاجه الشرعي

السحر لغة: عبارة عما خفي ولطف سبيبه، ومنه  
سمى السحر سحراً لأنّه يقع خفياً آخر الليل،  
وسُمِيَ الْكَلَامُ الْبَلِيجُ سَحْرًا كَمَا ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسَحْرًا) (متفقٌ عَلَيْهِ)،  
مَا فِي الْبَيَانِ مِنْ قَدْرَةٍ مَنْ يَتَصَفَّ بِهِ عَلَى إِخْفَاءِ  
الْحَقَائِقِ.

قال ابن منظور: (قال الأزهري: السحر عمل  
لُهُرُبٍ فيه إلى الشيطان، وبمعونة منه، كل ذلك الأمر  
كينونة للسحر، ومن السحر الأخذة التي تأخذ العين  
حتى يظن أن الأمر كما يرى، وليس الأصل على ما

يرى، والسحر: الأخلاة، وكل مالطف مأخذة ودق  
 فهو سحر... وأصل السحر صرف الشيء عن  
حقيقة إلى غيره، فكان الساحر - لما أرى الباطل في  
صورة الحق، وخيل الشيء على غير حقيقته - قد  
سحر الشيء عن وجهه، أي: صرفه<sup>(١)</sup>

وشرعًا: هو عزائم ورقى وعقد تؤثر في القلوب  
والآبدان، فتُمْرض وتُقْعَد وتُفَرَّق بين المرء وزوجه،  
قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ﴾<sup>بَيْنَ</sup>  
المرء وزوجه (سورة البقرة : الآية ١٠٢) وقد أمر  
الله بالتعوذ من السحر وأهله، فقال جل شأنه:  
﴿وَمِنْ شَرِّ الْمُكَحَّبَاتِ فِي الْعَقَدِ﴾<sup>١</sup> (سورة

(١) لسان العرب مادة سحر (٣٤٨/٤)

الفلق: الآية ٤)، وهن السواحر اللواتي ينفخن في عقد السحر. والسحر له حقيقة، ولذا أمرنا بالتعوذ منه، وظهرت آثاره على المسحورين، قال تعالى:

(وَجَاءَهُوَ سِحْرٌ عَظِيمٌ) (٣٧) (سورة الأعراف: الآية ١١٦)، فوصفه بالعظيم، ولو لم تكن له حقيقة لم يوصف بهذا الوصف، وهذا لا يمنع أن يكون من السحر ما هو خيال، كما قال سبحانه عن سحر فرعون: (يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَنْعَى) (٦٦) (سورة طه: الآية ٦٦)، أي: يخيل لموسى أن الخيال تسعى كالحيات من قوة ما صنعوا من السحر. وعليه فالسحر قسمان: سحر حقيقي، وسحر خيالي، وهذا لا يعني أن الساحر قادر على تغيير حقائق الأشياء، فهو لا يقدر على جعل الإنسان قرداً أو القرد بقرة مثلاً.

والساحر ليس هو ولا سحره مؤثرين بذاتهما،  
ولكن يؤثر السحر إذا تعلق به إذن الله القدري  
الكوني، وأما إذن الله الشرعي فلا يتعلق به البتة؛ لأن  
السحر مما حرمه الله ولم يأذن به شرعاً، قال تعالى:

﴿وَمَا هُم بِضَكاَرٍ يَعْمَلُونَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾  
(سورة البقرة - الآية ١٠٣) قال ابن قدامة: (هو عقد  
ورقى وكلام يتكلّم به أو يكتبه؛ ليعمل شيئاً يؤثّر في  
بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله  
حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن  
امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرأة وزوجها،  
وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين الاثنين) <sup>(١)</sup>.

وأما علاج السحر فيكون:

بالرقية الشرعية: بالكتاب والسنّة النبوية،  
والدعوات الطيبة.

فالقرآن كله شفاء، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلّٰهِ  
مَا أَمْنَى هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال  
سبحانه: ﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ﴾  
[الإسراء: ٨٢]، وهناك سور وأيات مخصوصة في  
علاج السحر، منها:

١. قراءة سورة البقرة، ففي حديث مسلم: أقرأوا  
سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسنة،  
ولا يستطيعها البطلة، قال معاوية: بلغني أن

### البِطْلَةُ السُّحْرَةُ<sup>(١)</sup>

٢. سورة الفاتحة؛ فعن خارجة بن الصيلت التميمي عن عممه: أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنديه، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا حذتنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندكم شيء تداوونه؟ فرقته بفاتحة الكتاب، فبرأها، فاعطوني مائة شاة، فآتني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فقال: هل إلا هذا؟ وقال مسلداً في موضوع آخر: هل قلت غير هذا؟

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤ (١٨٠٤)، وابن ماجه في سنده ٢٣٠٠٠ (٣٤٨/٥) والدارمي (٣٣٩٦/٢)، وابن حبان ١١٦ (٣٢٢/١)، والبيهقي (٣٨٦٦/٢) (٣٩٥).

قَلْتُ: لَا، قَالَ: خُذْهَا؛ فَلَعْمَرِي لَمْنَ أَكَلْ بِرْقِيَةَ  
بَاطِلَ لَقَدْ أَكَلْتَ يُرْقِيَةَ حَقَّا، قَالَ: لَا فَرْقَاهُ يَفَاتِحَهُ  
الْكِتَابُ تَلَاقَتْ أَيَّامُ غُدُوَّةَ وَغَشِيشَةَ، كُلُّهَا خَتَمَهَا  
جَمْعُ بُرَاقَهُ لَمْ تَفَلَّ، فَكَائِنَهَا أَشْبَطَ مِنْ عِقَالٍ<sup>(١)</sup>.

٣. المعوذتان: ففي الحديث: ( فعل طيباً أصابه، ثم  
نشره بـ(قل أعوذ برب الناس) أي رفاه)،<sup>(٢)</sup>  
والطيب هو: السحر، سمي بذلك تفاولاً. فأنفع  
ما يستعمل في إذهب السحر ما أنزل الله على

(١) أخرجه أبو داود برقم ٣٨٩٧ (٥٠٥/٢) وبرقم ٤٠٦ (٣٤٢)، وأحمد في مسنده برقم ٢١٨٨٤.  
و٢١٨٨٥ (٥١١/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٤٨٥ (٥٢٣٥٨٦).

(٢) انظر عود المعبود كتاب الطيب (١/٢٤٩) وذكره ابن سلام في غريب الحديث (٣/١٧٦)، وذكره أيضاً الملا على القاري في مرقاة المقاييس (١٣/٢٩٤).

رسوله في إذهب ذلك، وهما المعوذتان، وفي  
الحديث (ولم يتغود المتعوذ بكتلهم)<sup>(١)</sup> ،

٤. وكذلك قراءة آية الكرسي فإنها مطردة  
للشياطين، كما في قصة أبي هريرة — رضي الله  
عنه — عندما وكله الرسول صلى الله عليه وسلم  
بحفظ الزكاة وفيه (...إذا أورت إلى فراشك فاقرأ  
آية الكرسي فإنه لن يزال عليك من الله حافظ  
ولا يقربك شيطان حتى تصبح...).

(١) الحديث أخرجه الطبراني في الـ دعاء  
برقم (٩٨٠/٣٠٣) وعزاه ابن كثير للنسائي وفوي استاده  
انظر نفس ابن كثير (٧٤١/٢)، وأخرجه مسلم بلفظ (لم  
ير مثلهن فقط) باب قضل قراءة المعوذتين  
برقم ٤٨١ (ج ١ ص ٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري ٢١٨٧ (٨١٢/٢) و ١٣١ باب صفة  
إيليس وجنتوه (١١٩٤/٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة  
٦٢٨ (١٠٧٩٥) .

وأيضاً جميع آيات السحر التي في القرآن من أسباب السلامة من شره بإذن الله عز وجل، وكذلك من أسباب العافية: التحسن بالدعوات الشرعية الثابتة الواردة في السنة النبوية.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (أما العلاج للسحر، فيعالج بالرقي الشرعية والأدوية النافعة المباحة. ومن أتفع العلاج علاج المسحور بقراءة الفاتحة عليه مع النفث، وأية الكرسي، وأيات السحر في: الأعراف، ويومن، وطه، ويقرأة: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس. ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات مع الدعاء الصحيح المشهور الذي كان يدعوه به النبي صلى الله عليه وسلم لعلاج المرضى وهو: ((اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت

الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً) ويكرر ذلك ثلاثاً.

ويدعوه أيضاً بالرقية التي رقى بها جبرائيل النبي صلى الله عليه وسلم، وهي: ((بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَؤْذِيُكَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يُشْفِيُكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ)) ويكررها ثلاثاً، وهذه الرقية من أنفع العلاج بإذن الله سبحانه.

ومن العلاج أيضاً: إتلاف الشيء الذي يُظن أنه عمل فيه السحر، من صوف، أو خيوط معقدة، أو غير ذلك مما يُظن أنه سبب السحر، مع العناية من المسحور بالتعوذات الشرعية، ومنتها التعرود: (بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ) ثلاث مرات صباحاً ومساءً، وقراءة السور الثلاث المتقدمة بعد الصبح والمغرب ثلاث مرات، وقراءة آية الكرسي بعد الصلاة وعنده النوم. ويستحب أن يقول صباحاً

ومساءً: ((بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)), ثُلَاث مَرَاتٍ؛ لِصَحَّةِ ذَلِكَ كُلُّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ حَسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَالإِيَّانُ بِأَنَّهُ مُسَبِّبُ الْأَسْبَابِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُشْفِي الْمَرِيضَ إِذَا شَاءَ، وَإِنَّمَا التَّعَوُّذُاتُ وَالْأَدْوَيَةُ أَسْبَابٌ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ هُوَ الشَّافِي، فَيُعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَحْدَهُ دُونَ الْأَسْبَابِ، وَلَكِنْ يُعْتَقَدُ أَنَّهَا أَسْبَابٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ نَفْعٌ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ سَلَبَهَا الْمُنْفَعَةُ، لِمَا لَهُ سَبَّحَانَهُ مِنْ الْحَكْمَةِ الْبَالِغَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ سَبَّحَانُهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَلَا رَادَ لِمَا قَضَى، لِهِ الْمَلْكُ وَلِهِ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ سَبَّحَانُهُ وَلِي التَّوْفِيقِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات مباحثة الشيخ عبد العزيز بن باز (٨١/٧ - ٨٣).

وأما حل السحر بسحر مثله فلا يجوز وقد ثابله حفوة علماء السلف والخلف بالإنكار بناء على الدليل.

ومن الأدلة التي تدل على تحريمه ما يلى:

أولاً: إن التداوى بالحرام لا يجوز، والسحر كفر، والكفر أشد المحرمات، والدليل على أنه كفر قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ (سورة المقرة: ١٠٢) وقوله تعالى: عن الملائكة: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ (سورة البقرة: ١٠٢) أي: لا تتعلم السحر فتكفر وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَعْنِ أَشْرَرِهِ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِي﴾ (سورة المقرة: ١٠٢).

أي: علم اليهود أن من استبدل الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم بالسحر ماله في الآخرة من خلاق، أي: نصيب.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ  
عِتْدَ اللَّهِ خَيْرًا لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٠٣)  
أي: لو أنهم آمنوا بالله ورسله، واتقوا المحارم؛ لكان مثوبة الله على ذلك خير لهم مما استخاروا لأنفسهم ورضوا به من اتباع السحر.

وقد استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ  
وَأَتَقَوْا﴾<sup>(١)</sup> من ذهب إلى تكثير الساحر.

\* وما دام السحر بهذه المثابة، فهل يقال بعد هذا

(١) النظر في دراسة ابن حثيم (ج - ١ / ١٩٥) يتصرف.

بجواز العلاج والتداوي به.

ثانياً:

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان السحرة وسوادهم، قال صلى الله عليه وسلم (من أتى عرافاً أو كاهناً، فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) <sup>(١)</sup>

وفي لفظ (من أتى عرافاً، أو ساحراً، أو كاهناً يؤمن بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم). <sup>(٢)</sup>

(١) الغفران الترمذى في الطهارة (١٣٥)، وأبو داود في الطهارة (٣٩٠)، وأبي حاتمة في الطهارة وسننها (٦٣٩)، وأحمد (٤٧٦/٢)، والدارمى في الطهارة (١١٣٦).

(٢) صحيح. النظر صحيح الجامع (٥٩٣٩).

## النُّشْرَة... وَسَالَةٌ حَلُّ السُّجْرِ بِسُجْرٍ مُثْلِهِ

وهذا الحديث عام في تحريم الذهاب للسحر، والكهنة، والعرافين، وأن تصديقهم كفر، والذهاب إليهم ولو لفك السحر حرام، وفيه خطورة على عقيدة المسلم، وهو معرض لهذا الوعيد؛ فيجب الحذر من ذلك.

**ثالثاً:**

أن فك السحر بالسحر يدخل كما سبق في التداوي المحرم، والتداوي بالحرام لا يجوز؛ لأدلة كثيرة ومنها: -

حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - موقوفاً عليه ومرفوعاً: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ)<sup>(١)</sup>

قال الحافظ في الفتح: (وَأَمَّا التَّدَاوِي - بِالْخَمْرِ -

---

(١) أخرجه البخاري والنظر السلسلة الصحيحة (٤/١٧٥).

فَإِنْ بَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّ الْمَنْافِعَ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ سَلِبَتْ بَعْدَ التَّحْرِيمِ، بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ ذِكْرُهُ، وَأَيْضًا فَتَحْرِيمُهَا مُجْزُومٌ بِهِ، وَكُونُهَا دَوَاءً مُشْكُوكًا، بَلْ يَتَرَجَّعُ أَنْهَا لَيْسَ بِدَوَاءٍ بِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أُمِّ الدَّرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ؛ فَتَدَارِوْهُ، وَلَا تَتَدَارِوْهُ بِحِرَامٍ)<sup>(٢)</sup>

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: - (وَالْمُسْلِمُونَ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْمُحْرَمَاتِ: كَالْمَيْتَةِ، وَالْخَتْرِيرِ)، فَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ الْكُفْرَ وَالشُّرُكَ

(١) اَنْظُرْ فتح الباري (٨٠ / ١٠).

(٢) اَنْظُرْ أَبْرَدَ دَاؤِدَ كِتَابَ الْعُلُبِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ. اَنْظُرْ الصَّلِسَةُ الصَّحِيفَةُ (١٦٣٣).

لا يجوز التداوي به بحال، لأن ذلك حرم في كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه، فإن ذلك إنما يجوز إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، والتكلم به إنما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه، ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر).<sup>(١)</sup>

#### رابعاً:

من الأدلة على عدم جواز الذهاب إلى السحرة لفك السحر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كل ساحر وساحرة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (حد الساحر ضربة بالسيف) أخرجه الترمذى وقال: (لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه)، وال الصحيح عن جندب موقوفا، والعمل على هذا عند بعض أهل

(١) عجموع الفتاوى (١٩ / ٦٤).

العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس - رحمه الله - وقال الشافعي :إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر ، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم نر عليه قتلا<sup>(١)</sup> ، وكتب عمر رضي الله عنه إلى عماله أن اقتلوا كل ساحر وساحرة . قال الراوي : (فقتلنا ثلاثة سواحر) ، وقتلت أم المؤمنين حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - جارية لها سحرتها . قال أحمد: صح عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .<sup>(٢)</sup>

(١) اظر الترمذى (١٤٦٠)، والمستدرك (٨٠٧٣)، والسنن الكبرى (١٦٣٧٧)، والمعجم الكبير (١٦٦٦)، ومصنف عبد الرزاق (١٨٧٥٢).

(٢) أي: صح قتل الساحر عن ثلاثة ، أو جاء قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يعني: عمر وحفصة وعائدها رضي الله عنهم.

فكيف يقال بجواز الذهاب للسحر لفك السحر مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل السحر، وثبت قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن في القول بجواز الذهاب إلى السحر لفك السحر تشجيعاً لوجودهم في البلاد، فيعظم الخطر، وينتشر السحر والمشعوذون بحججة العلاج، وفك السحر، ويحصل بهذا شر عظيم على البلاد والعباد.

---

-وانظر فتح المجد شرح كتاب التوحيد للشيخ / عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص ٣١٩ وص ٣٢٠ - ص ٣٢١

وقد تمسك من قال بجواز الذهاب إلى السحرة  
والمشعوذين لفك السحر بحجج أو شبهه واهية لا تقابل  
ما ذكرنا من النصوص الصريحة الواضحة .  
ولعل أشير لبعض منها والجواب عليها :  
ومن شبهاهـ :

١- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها (أنها  
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما سحره ليبد بن  
الأعصم: أفلا - أي تنشرت - فقال: أما والله فقد  
شفاني، وأكره أن أثير على أحد من الناس شرآ) متفق  
عليه. وقالوا إن الشعبي - رحمه الله - قال: إن في ذلك  
دلالة على جواز التشْرَة، لأن النبي صلى الله عليه  
وسلم ترك الإنكار على عائشة، وهذا دليل على  
الجواز.

الجواب عنه من وجهين: -

الأول:

أن من الأصول المستقرة عند الأصوليين، إذا اختلفت الروايات فإن الجمع بينها أولى، وحملها جميعاً على معنى واحد أولى، وهذا الحديث أتى بروايات مختلفة ظاهرها الاختلاف حول سؤال عائشة - رضي الله عنها - فاتى سؤالها بلفظ: (أفلا أحرقته)؟ في صحيح مسلم، وعند أحمد بلفظ: (أفآخر جته) أو (استخر جته)؟ وللفظ: أفلام؟ أي تنشرت في البخاري.

ومدار الحديث على هشام بن عروة، يقول ابن بطال: إن الاعتبار يعطى لسفيان الذي ورد في روايته أن عائشة سالت عن الثُّرْة، فإن الزِّيادة منه مقبولة؛ لأنَّه أقواهم في الضبط، ويقول ابن حجر في فتح

الباري: إن سفيان عندما قال: أفل؟ أي: تَسْرِتْ، كأنه لم يستحضر اللفظة، فذكره بالمعنى، وظاهر هذه اللفظة أنه من التَّشْرِة، ويحتمل أن يكون من التَّشْرِة معنى الإخراج فتوافق من رواه بلفظ (فهلا آخر جته) أي: أخرجت ما حواه الجف، ولأن التَّشْرِة ياتي بمعنى الإخراج، فالالأولى أن تحمل الروايات على معنى واحد يعبر عن هذه الألفاظ المتعددة، وهو أن سؤالها كان عن إخراج ما احتواه الجف من السحر، وإظهاره للناس فهناك إخراجان: أحدهما: مثبت، والآخر: منفي.

الأول: إخراجه من البشر وهو مثبت.

والثاني: المنفي.

وهو: إخراج ما حواه الجف من السحر، وإظهاره للناس، وهو الذي سالت عنه عائشة، وكأن

السر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمونه من أراد استعمال السحر<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام محمد بن علي الشوكاني: (قوله:  
أَفَأَخْرَجْتَهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَفَلَا أَخْرَجْتَهُ وَفِي رِوَايَةِ  
أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ قَالَ التَّوْزِي كَلَّا هُمَا صَحِيحٌ وَذَلِكَ بِأَنَّ  
يَقَالُ طَلَبْتُ مِنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
يُخْرِجَهُ ثُمَّ يُحْرِقَهُ وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَافَاهُ وَإِنَّهُ يُخَافُ  
مِنْ إِحْرَاقِهِ وَإِخْرَاجِهِ وَإِشَاعَةِ هَذَا ضَرَرًا وَشَرًا عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ كَتَذَكَّرَ السُّحْرُ أَوْ فَعْلُهُ وَالْحَدِيثُ فِيهِ أَوْ  
إِيْذَاءُ فَاعِلِهِ فَيُحَمِّلُهُ ذَلِكَ أَوْ يُحَمِّلُ بَعْضُ أَهْلِهِ وَعَبْيِهِ  
مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى سُحْرِ النَّاسِ وَأَذَاهِمْ  
وَأَنْتَصَابِهِمْ لِتَابِذَةِ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ وَهَذَا مِنْ بَابِ تِرْكِ

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٣٤/١٠)

مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها، وذلك من أهم قواعد الإسلام، ويمثل هذا يحاب عن استدلال من استدل على عدم جواز قتل الساحر: بـأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل من سحره، فـإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ترك إخراج ما سحر فيه من البـئر لـمخاـفة الفتـنة فـبالـأولـى تركـه القـتل للـسـاحـر؛ فـإن الفتـنة في ذـلـك أـعـظـم وأـشـدـ(١).

ثم يقال أيضاً: هل يعقل أن تطلب عائشة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهب إلى السـحـرة لـفك سـحـرهـ، إذ كـيف تـشير عـلـيـه بـطلـبـ العـونـ منـ السـحـرةـ وـالـلـجـوءـ إـلـيـهـ وـهـيـ تـدرـكـ قـولـهـ تعـالـىـ:

**فَوَلَقَدْ عَلِمُوا لَكُنْ أَشْرَكُوكُمْ مَا لَكُمْ فِي الْأَخْرَقَةِ مِنْ**

(١) نيل الأوطار للشوكتاني (٢٠٤/٧)

خَلَقَكُمْ (سورة البقرة: ١٠٢).

وتدرك وتعي قوله صلى الله عليه وسلم:  
(اجتبوا السبع الموبقات) وذكر منها (السحر).

فهل يعقل أن تشير على رسول هذه الأمة  
صلى الله عليه وسلم أن يلجأ إلى ساحر وهو الذي  
ينهى عنه وعن إتيانه؟

فال الأولى حل الشّرة التي وردت في حديث  
سفيان على الإخراج للتفقيق بين الأدلة، وهذا عما  
قاله الحمد.

ثانياً:

حتى لو سلمنا أن سؤال عائشة كان عن  
الذهب إلى السحرة وثبت إقرار النبي صلى الله عليه  
 وسلم للشّرة، فهذا لا يدل على الجواز، لأن ذلك

تعارضه النصوص الصریحة الكثيرة التي تدل على تحريم إتيان السحرة وسوائهم أو تصديقهم.

ويعارضه أيضاً حديث جابر الذي رواه أباه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الشفاعة قال: (هي من عمل الشيطان) <sup>(١)</sup>. فكيف نترك الآيات والأحاديث التي تدل على كفر السحرة، وتحذر من إتيانهم، وسوائهم، وأنهم مفسدون في الأرض؟ لأجل هذا الحديث، مع أن هذا الحديث كما سبق ليس فيه دليل على مشروعية الشفاعة المحرفة، ولا يليق ببني الله صلى الله عليه وسلم أن يقر الذهب إلى

(١) آخر حديث أبو داود في سننه بباب الشفاعة رقم (٣٨٦٨) (ج ٤ ص ٦)، والبيهقي في الكبرى بباب الشفاعة رقم (١٩٣٩٧) (ج ٩ ص ٣٥١)، وأحمد بن حنبل رقم (٢٩٤) (ج ٤١ ص ٦٧).

السُّحْرَةُ لِأَجْلِ الْعَلاجِ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَلِيقُ  
بِعَائِشَةَ الصَّدِيقَةَ بَنْتَ الصَّدِيقِ أَنْ تُشَرِّرَ عَلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَذَهِّبَ إِلَى السُّحْرَةِ لِلْعَلاجِ؛  
هَذَا مَحَالٌ شَرِيعًا وَعَقْلًا.

- ٢- وَمِنَ الشَّبَهَاتِ الَّتِي تَعْلَقُ بِهَا الْقَاتِلُونَ  
بِجُوازِ الدَّهَابِ إِلَى السُّحْرَةِ لِأَجْلِ الْعَلاجِ:

مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَلْتُ لِابْنِ  
الْمَسِيبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌ، أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيْخُلُ  
عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يَرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ،  
فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْتَهِ عَنْهُ.

وَالجَوابُ: أَنَّ هَذَا مِنْ أَبْنَى الْمَسِيبِ - رَحْمَهُ اللَّهُ -  
أَرَادَ بِهِ الرِّقْيَةَ الشَّرْعِيَّةَ، أَوِ النُّشْرَةَ الْمَبَاحَةَ الْخَالِيَّةَ مِنِ  
الشُّرُكَ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ لَا تَلْحِقُهَا مَضَرَّةٌ، لَا دُنْيَا وَلَا  
آخِرَةٌ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَاذِنْ بِفَكِّ

السحر إلا بالرقية الشرعية والأدوية المباحة، كما في الحديث: فلعل طباً أصابه، ثم نشره بـ ﴿فَلَمَّا كَانَ هُنَّا  
رَبِّ النَّاسِ﴾ (سورة الناس: ١) أي: رقاهم<sup>(١)</sup>.

وطلب من الصحابة الكرام أن يعرضوا رقاهم عليه فقال: (اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً) وأما حل حديث ابن المسمى - رحمه الله - على جواز النشر عن المسحور بالسحر فلا يصح، وإن صح عنه ذلك فإنه لا يؤخذ بقوله، لأنه قول خالف للنصوص الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن متبعون باتباع الكتاب والسنة، ولنا متبعين بأقوال الأئمة إذا خالفت النصوص الشرعية.

قال الشیعی سلیمان بن عبد الله - رحمه الله -:

(فَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَبْنَى الْمُسَيْبِ يُجْعَلُ عَلَى نَوْعٍ  
مِّنَ الْثُّرْةِ لَا يَعْلَمُ هُلْ هُوَ نَوْعٌ مِّنَ السُّحْرِ أَوْ لَا؟ فَإِنْمَا  
أَنْ يَكُونَ أَبْنَى الْمُسَيْبِ يَقْنِي بِجُوازِ قَصْدِ السَّاحِرِ الْكَافِرِ  
الْمَأْمُورُ بِقتْلِهِ لِيَعْمَلُ السُّحْرَ، فَلَا يَظْنُ بِهِ ذَلِكَ -  
حَاشِاهُ مِنْهُ - وَيَدْلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّمَا يَرِيدُونَ بِهِ  
الْإِصْلَاحَ، فَأَيِّ صَلَاحٍ فِي السُّحْرِ؟ بَلْ كُلُّهُ فَسَادٌ وَكُفْرٌ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)<sup>(١)</sup>

- ٣- وَمِنْ شَبَهَاتِهِمُ الَّتِي تَعْلَقُوا بِهَا:

ما جاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ -  
(عِنْدَمَا سَئَلَ عَمَنْ يُطْلَقُ السُّحْرُ عَنِ الْمَسْحُورِ، فَقَالَ:  
قَدْ رَخَصَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ).

(١) نَسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ (٣٦٦/١)

فهذا محمول على التشرة المشروعة، ومن حمله على التشرة السحرية فقد غلط.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله - رحمه الله -:

(وغلط من ظن أنه أجاز التشرة السحرية، وليس في كلامه ما يدل على ذلك، بل لما سئل عن الرجل يحل السحر، قال: قد رخص فيه بعض الناس. فقيل له إنه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه؟ فنفخ في يده وقال: لا أدرى ما هذا؟ فقيل له: أفترى أن يؤتى مثل هذا؟ قال: لا أدرى ما هذا؟ وهذا صريح في النهي عن التشرة على الوجه المكرر. وكيف يجيزه؟ وهو الذي روى الحديث إنها من عمل الشيطان.)

ولكن لما كان لفظ التشرة مشتركاً بين الجائزة والمحبوعة، ورأوه قد أجاز التشرة، ظنوا أنه قد أجاز

التي من عمل الشيطان، وحاشاه من ذلك)<sup>(١)</sup>.

٤- ومن الشبهات التي تعلقوا بها قالوا:

حملنا على الإباحة الضرورة التي تباح بها  
المحرمات استباطاً من قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ  
مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩).

فهذا احتجاج فاسد لا اعتبار له؛ لأن علماء  
الأصول وضعوا هذه القاعدة شرطاً تضييقها  
و تحكمها، فلا بد من تحققها واستيفائها، ومن هذه  
الشروط -بل هو أهمها- (أن يكون ارتكاب المظور  
أخف من وجود الضرر)<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن السحر

(١) نمير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (٣٦٨، ٣٩٧/١)

(٢) انظر شرح الكوكب المبين (٤/٤٤)، والتحجير شرح  
التحجير (٣٨٤٧/٨)، وشرح القراءد الفقهية (٦٨٥/١)

أشد ضرراً، لأنّه كفرٌ وشركٌ، وأيضاً: السحر يمكن علاجه بالرقية الشرعية والأدوية المباحة.

وفي بيان للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن حكم الذهاب إلى السحرة من أجل المعالجة، جاء فيه:

(.. ولا يصح القول بجواز حل السحر بسحر مثله بناء على قاعدة «الضرورات تبيح المظورات»؛ لأن من شرط هذه القاعدة أن يكون المظور أقل من الضرورة، كما قرره علماء الأصول، وحيث إن السحر كفر وشرك، فهو أعظم ضرراً؛ بدلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا بأس بالرقي ما لم يكن فيها شرك)، أخرجـه مسلم، والـسحر يمكن علاجه بالأسباب المشروعة، فلا اضطرار لـعلاجه بما هو كفر

وشركه. وبناء على ما سبق؛ فإنه يحرم الذهاب إلى السحرة مطلقاً، ولو بدعوى حل السحر..<sup>(١)</sup>.

---

(١) جزء من بيان صادر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٣٦٢١ وتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٤ هـ وقد حصلت عليه من الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

ثُمَّ إِنَّ التَّدَاوِي لَا يَعْدُ ضَرُورَةً، وَلَا تَسْتَحِلُّ بِهِ الْمُحْرَمَاتُ،

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ:

(...) الضرورات تبيح المحتظورات، وأما فيما يتعلق بالدواء، فإن بعض الناس يظن أن هذه العبارة يدخل فيها الدواء وأن الإنسان يجوز أن يتداوى بمحرم إذا أضطرر، - إليه كما زعم - وهذا غلط؛ لأن الدواء لا تندفع به الضرورة يقيناً، ولأنه قد يستغنى عنه فيشفى المريض بدون دواء، أما الأول: فكم من إنسان تداوى بدواء نافع، ولكنه لم يستفده منه، وأما الثاني فكم من إنسان ترك الدواء، ومشهاد الله بدون دواء<sup>(١)</sup>.

(١) فتاوى نور على درب التفسير، الفقر موقع الشيخ (الفتاوى النصية).

## النُّشْرَة... وَمَسَالَةُ حَلِ السُّجْرِ بِسُجْرٍ مُثَلِّهِ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على من أباح التداوي بالمحرمات؛ قال: أما إباحتها للضرورة فحق؛ وليس التداوي بضرورة لوجوه:

أحدها: أن أكثر المرضى يشفون بلا تداوي، ويشفيفهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أجسادهم الرافعة للمرض، وفيما يسره لهم من نوع حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة قلب وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة ظاهرةً وباطنةً، روحانيةً وجسديةً.

وثانيها: أن التداوي غير واجب، ومن نازع فيه خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الصبر على البلاء ودخول الجنة، وبين الدعاء بالعافية، فاختارت البلاء والجنة. ولو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخير موضوع، وخصمته

حال أئباء الله المبتلين الصابرين على البلاء حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له؛ مثل أيوب عليه السلام، وغيره، وكذلك السلف الصالح.

ثالثها: أن الدواء لا يستيقن، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض، إذ لو اطرد ذلك لم يمكِّن أحد.

رابعها: أن المرض يكون له أدوية شتى، ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء، والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلا الموت، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء في القسم المحرم، وهو سبحانه الرؤوف الرحيم كما جاء في الحديث المروي: إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهما<sup>(١)</sup>

(١) مجموع الفتاوى ، ج: ٢١ ، ص: ٥٦٣

ثم أيضاً يلزم على هذا القول (وهو جواز حل السحر بسحر مثله) لوازمه باطلة منها:

جواز تعلم السحر لمن أراد تعلمه من أجل حله عمن أصيب به، بل يتعمّن أن يكون ذلك من فروض الكفايات على الأمة، وهذا باطل لا يقول به أحد من أهل العلم المعتبرين، ويلزم على هذا القول: أن السحرة منهم المصلح المثاب عند الله تعالى، وهو الذي يخل السحر، ومنهم المفسد المستحق للعقاب، وهو من يعقد السحر، بل يتعدى إلى ما هو أعم من ذلك، فمن تعلمه من أجل الإضرار به فهو محروم، ومن تعلمه من أجل النفع فمستحب. وهذا خلاف ما قضى الله به على السحرة على جهة الإطلاق والعموم ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَتَّىٰ أَنْ ۝﴾ (٦٩)، ﴿ ۝ قَالَ ۝ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ ۝﴾ (٧٧) (يونس: ٧٧)،

مُوسَىٰ مَا حَشِّرْتُ يَهُوَ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ  
عَمَلَ الْمُغَيْرِينَ ٨١ (يونس: ٨١)، فنفي عن  
السحرة الفلاح نقىًّا عاماً مطلقاً كما سبق تقريره،  
ووصفهم بأنهم مفسدون، ولم يستثن من السحرة  
أحداً، ولا من سحرهم شيئاً.

وأمر عظيم، ولازم خطير هذا القول، وهو أن  
آتي الساحر حل السحر إما أن يرضي بشرك الساحر  
بالله حتى يشفى من السحر الذي أصابه، أو أن يحمل  
الساحر على الإشراك بالله حتى يسحر له، وهو من  
جنس شرك المشركين الذين قال الله فيهم: هُوَ وَأَنْهُ كَانَ  
رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسَانِ يَعْوِذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَرَادُوهُمْ رَهْقًا ٦ (الجن: ٦)، وكون آتي الساحر لا يقول له بلسان  
المقال: أشرك بالله، إلا أن لسان الحال دال عليه؛ فإنه  
لا سحر إلا بشرك بالله تعالى؛ وهذا إذا جاء إلى

الساحر ليحل عنه السحر لا ينكر عليه سحره، ولا ينهاه عنه، بل يجلس بين يديه، والساحر يدعوه غير الله ويستعين بأوليائه من الجن، ويستمتع بهم كما ذكر الله ذلك في قوله: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَنْعَثِرُ الْجِنُّ فَلَمْ يَكُنْ مِّنَ الْإِنْسِ﴾ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِّنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا أَسْتَعِنُ بِعَضُّنَا بِعَضٍ وَبِكُفَّانَا لَجْلَانَ الَّذِي أَجْلَتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَنُكُمْ خَلِيلُنَّ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلَيْهِ ﴿١٢٨﴾ (الأنعام: ١٢٨)

فهل ترضى النفس المؤمنة بهذا الشرك العظيم؟! وهل يطلب المؤمن شفاء بدنه بمرض قلبه وذهب دينه؟! فain التوحيد! وأين البراءة من الشرك وأهله؟! وأين من يفتح بجواز إتيان السحرة حل السحر عن هذا الأمر الخطير، وعن هذه اللوازم

التي لا تنفك عنها هذه الفتوى<sup>(١)</sup>.

ولعلني أن أختتم هذا المبحث بتقول لبعض العلماء في حكم فك السحر بالسحر، فمن ذلك ما قاله الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، قال يرحمه الله -: (التحقيق الذي لا ينفي العدول عنه في هذه المسألة؛ أن استخراج السحر إن كان بالقرآن: كالمعوذتين، وأية الكرسي، ونحو ذلك مما يجوز الرقية به؛ فلا مانع من ذلك. وإن كان بسحر، أو الفاظ أعمجمية، أو بما لا يفهم معناه، أو بنوع آخر مما لا يجوز، فإنه ممنوع، وهذا واضح، وهو الصواب إن شاء الله تعالى كما ترى).<sup>(٢)</sup>

(١) كلام نفيس للشيخ د. عبد العزيز السعید نشر في الصحف وفي ملتقى أهل التفسير.

(٢) أضواء البيان (٤ / ٥٧).

وقال الشيخ حافظ حكمي:

وحله بالوحى نصاً يشرع أما بسحر مثله فيمنع

(وحله) يعني حل السحر عن الممحور (بـ)

الرقى، والتعاويذ، والأدعية من (الوحى) الكتاب،

والسنة (نصاً) أي: بالنص (يشرع)، كما روى جبريل

النبي صلى الله عليه وسلم بالمعوذتين، وكما يشتمل

ذلك أحاديث الرقى. وقال سرجمة الله:- (أما حل السحر

عن الممحور بسحر مثله فيحرم؛ فإنه معاونة للساحر،

وإقرار له على عمله، وتقرب إلى الشيطان بأنواع القرب

ليبطل عمله عن الممحور، ولهذا قال الحسن: لا يحل

السحر إلا ساحر، وقال الرسول -صلى الله عليه

وسلم- عنها: هي من عمل الشيطان. ولهذا ترى كثيراً

من السحرة الفجرة في الأرمان التي لا سيف فيها  
يردعهم يتعلّم سحر الناس من يحبه  
أو يبغضه، ليضطره بذلك إلى سؤاله حله، ليتوصل  
بذلك إلى أموال الناس بالباطل، فيستحوذ على أموالهم  
ورديتهم، نسأل الله تعالى العافية<sup>(١)</sup>.

ـ وقال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - (قال  
في رد قول بعض الحنابلة: ويجوز الحل  
بسحر ضرورة.

والقول الآخر أنه لا يحل. وهذا الثاني هو  
الصحيح، وحقيقة: أنه يتقرّب الناشر، والمنتشر إلى  
الشيطان بما يحب من ذبح شيء، أو السجود له، أو

(١) معراج القبول للإمام الحكمي (٥٦٥/٢)

غير ذلك، فإذا فعل ذلك ساعده الشيطان وجاء إلى إخوانه الشياطين الذين عملوا ذلك العمل؛ فيبطل عمله عن المسحور. وكلام الأصحاب هنا بين أنه حرام، ولا يجوز إلا لضرورة فقط، ولكن هذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل إلا كلام ابن المسمى. ومعنا حديث جابر في ذلك وقول ابن مسعود وقول الحسن لا يحل السحر إلا ساحر. وهو لا يتوصل إلى حلّه إلا بسحر، والسحر حرام وكفر.

أَفَيَعْمَلُ الْكُفَّارُ لِتَحْيِي نُفُسَ مَرِيضَةٍ أَوْ مَصَابَةً؟

مع أن الغالب في المسحور أنه يموت أو يختنق عقله، فالرسول منع وسد الباب، ولم يفصل في عمل الشيطان ولا في المسحور.<sup>(١)</sup>

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/٨٤) النشرة.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : (حل السحر ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون بوسائل محرمة، كأن يحل بالسحر مثلاً يستعمله بعض البدية من صب الرصاص في الماء على رأس المسحور؛ حتى يعلم بذلك من سحره؛ فهذا لا يجوز، فإذا كان حل السحر بوسائل محرمة؛ فإن ذلك حرام، ولا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن النشرة، فقال: هي من عمل الشيطان رواه أبو داود بسنده جيد، والقسم الثاني: أن يكون حل السحر بالطرق المباحة: كالادعية، القراءة على المريض، والأدوية المباحة فهذا لا بأس به ولا حرج<sup>(١)</sup> .

(١) من فتاوى نور على الدرب (التوحيد والعقيدة).

وسللت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عن

حكم حل السحر بسحر مثله فأجابت:

(لا يجوز ذلك، والأصل فيه ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود بسنده عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النُّشْرَة، فقال: (هي من عمل الشيطان)).

وفي الأدوية الطبيعية، والأدعية الشرعية ما فيه كفاية: (فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله)

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتداوي، ونهى عن التداوي بالمحرم، فقال صلى الله عليه وسلم: (تمدوا، ولا تتمدوا في محرم).

وَرَوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً أَمْتَقِي فِيمَا حَرَمَ عَلَيْهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).<sup>(١)</sup>

وَجَاءَ فِي بِيَانِ الْجَنَّةِ الدَّائِمَةِ عَنْ حُكْمِ الْذَّهَابِ  
إِلَى السُّجُورِ الَّذِي سَبَقَ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ هَانِصَةً:

(وَيُعَالِجُ السُّجُورَ بِالْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةِ المُشْرُوعَةِ،  
وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، وَأَمَّا عَلاجُهُ بِالسُّجُورِ؛ فَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ؛  
لِعُومِ النَّصْوصِ الْوَارِدَةِ فِي تَحْرِيمِ السُّجُورِ، لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ  
الشَّيْطَانِ. كَمَا لَا يَجُوزُ عَلاجُهُ بِسُؤَالِ الْكَهْنَةِ، وَالْعَرَافِينَ،  
وَالْمَشْعُوذِينَ، وَاسْتِعْمَالِ مَا يَقُولُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ؛  
لِأَنَّهُمْ كَذَّابَةٌ فَجَرَّةٌ، يَدْعُونَ عِلْمَ الغَيْبِ، وَيُلْبِسُونَ عَلَى  
النَّاسِ، وَقَدْ حَذَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
إِتَانِهِمْ، وَسُؤَاهُمْ، وَتَصْدِيقُهُمْ).

## النُّشْرَة... ومسألة حل السحر بسحر مُثُلِّه

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن النُّشْرَة ف قال: (هي من عمل الشيطان). رواه الإمام أحمد وأبو داود بسنده جيد. والنُّشْرَة هي: حل السحر عن المسحور، والمراد بالنُّشْرَة الواردة في الحديث: النُّشْرَة التي يتعاطاها أهل الجاهلية وهي سؤال الساحر، ليحل السحر بسحر مُثُلِّه.

أما حله بالرقية، والتعويذات الشرعية، والأدوية المباحة؛ فلا بأس بذلك، وكل ما ورد عن السلف في إجازة النُّشْرَة، فإنما يراد به النُّشْرَة المشروعة، وهي: ما كان بالقرآن والأدعية المشروعة، والأدوية المباحة..<sup>(١)</sup>

---

(١) حزء من بيان صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٣٦٢١ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٢٧ هـ؛ وقد حصلت عليه من الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

ولو ذهبت أنقل كلام العلماء في هذه المسألة  
لطال المقام، - وفيما ذكرته كفاية إن شاء الله تعالى -.

وأسأل الله تعالى أن يريني وأخوانني المسلمين الحق  
حقاً، ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا، ويرزقنا  
اجتنابه، ولا يجعله ملتبسا علينا فتفضل، إنه جود  
كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه  
وصحبه .

هـ، انتـ اصحاب الفضـلـة (اعضاء الفتـوى) (الخـارجـية والـداخـلـية)


الرتبة	نوع المكتبة	عنوان المكتبة	المؤلف	الاسم	م
١	بيانات معاشر	بيانات معاشر تحرير	بيانات معاشر	بيانات معاشر	
٢	٧٣٦٠٨٦٧	٩٥٣٤٩٥٧	٧٧١٠	٩٥٨٧٧٥٧	بيانات معاشر العالم الشیخ عبد العزیز بن عدائد آل الشیخ
٣	٧٣٢٢٦٩١				
٤	٧٣٣٢٦٦٣	٩٥٨١١٧٨	٧٨٠٠	٩٥٨٨٥٧٠	معالي الشیخ / د. صالح بن فوزان الفوزان
٥	٧٣٧٤٦٥٢	٩٥١٣٢٥٢	٧٨٨٨	٧٧٦٦٧٩٨	معالي الشیخ / د. احمد بن علي سو المداركي
٦	٧٣٧٤٦٥١	٩٥٨٤١٥٥	٧٧٧٧	٩٥٨٥٤١٣	معالي الشیخ / د. عدائد بن محمد الطلقي
٧	٧٣٣٤١٠٤	٩٥٧١٩٣٣	٧٧٠٠	٩٥١١٥٦١	معالي الشیخ / عدائد بن محمد الطلقي
٨	٧٣٣٥٠٨٨	٩٥٦١٠٥٩	٧٦٠٠	٩٥٤٦٩٥٣	معالي الشیخ / محمد بن حسن آل الشیخ
٩	٧٣٧٤٦٥٤		٧٦٩٩	٩٥٩٥٩٥٦	معالي الشیخ / عبدالکریم بن عدائد الطلقي
١٠			٧٩٣٩	٩٥٩٧٣٧٩	فضيلة الشیخ / حلف بن محمد الطلقي
١١			٧٧٣٧	٩٥١١٦٧٧	فضيلة الشیخ / عدائد بن عبدالرحمن العویجی
١٢			٧٥٣٥	٩٥٨١٨٩١	فضيلة الشیخ / د. عدائد بن عبد العزیز الجبوی

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

العنوان: ٤٥٩٥٥٥٥ - ٤٥٩٦٢٩٢ - الرياض

الرِّبَاب ٥٥٠٧٧٧٧ مَكَّةُ الْمُكَبَّلَةُ

العنوان : ٧٣٢٨٨٨٨-٧٣٢٠٩٠٠ الطائف



### خريطة المملكة العربية السعودية

صدرت هذه الخريطة من الهيئة العامة للمساحة بالملكة العربية السعودية  
الطبعة الثالثة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع بكتبة الملك فهد الوطنية ٣٨٣٦ / ١٤٣٠ هـ ردوك ، ٨٠١٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

# الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

## أ - الرياض

السنترال : ٤٠٩٠٠٠٥ - الرمز البريدي : ١١١٣١  
فاكس : ٤٠٩٦٩٤٣ - ٤٠٩٦٣٩٢

<http://www.alifta.com> موقع الرئاسة على الإنترنت

## ب - مكة المكرمة

السنترال : ٥٥٠٧٧٧٧٧  
فاكس : ٥٥٨٨٧٨٧  
الأهانة العامة للأئمة كبار العلماء سنترال : ٧٥٨٨٠٠٧

## ج - الطائف

السنترال : ٧٣٢٠٩٠٠  
فاكس : ٧٣٦٩٤١٦ - ٧٣٢٣٣٨٠